

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

وإن لم يمنع منه مانع كقوله صل ركعتين صل ركعتين فقل يكون الثاني توكيدا أيضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التأكيد في مثله وقل لا بل يعمل بهما لفائدة التأسيس واختاره الإمام في المحصول والآمدي في الإحكام .
وقيل بالوقف للتعارض .

فإن كان الثاني معطوفاً كان العمل بهما أرجح من التأكيد فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين تعارض هو والعطف وحينئذ فإن ترجح أحدهما قدمناه وإلا توقفنا واختار الإمام والآمدي العمل بهما في هذا القسم أيضا إلا أن الإمام فرض ذلك في رجحان التعريف نعم قال الآمدي إن اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف نحو اسقني ماء واسقني الماء فالظاهر الوقف